

22 JUL 1954

الوقائع المصرية - العدد ٥٦ مكرر "فبراير" في ١٥ يولييه سنة ١٩٥٤

## قانون رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٥٤

بالعفو عن باقي عقوبة فريق من المحكوم عليهم  
ابتهاجا بعيد ٢٣ يولييه سنة ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ، من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يولييه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المادة ٧٤ من قانون العقوبات ؛

وعلى مآرقاته مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعفى عن باقي مدة العقوبة المقررة لها بالنسبة إلى المحكوم عليهم لغاية يوم ٢٣ يولييه سنة ١٩٥٤ الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٩١ من قانون الاجراءات الجنائية إذا كان الشرط الخاص بتخفيف العقوبة ثلاثة أرباع مدة العقوبة في السجن أو المدة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة يتوافر في حقهم خلال المدة من ٢٣ يولييه إلى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٤

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من يوم ٢٣ يولييه سنة ١٩٥٤ بعد نشره في الجريدة الرسمية ما صدر بقصر الجمهورية في ١٥ ذي القعدة سنة ١٣٧٣ (١٥ يولييه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

وزير المواصلات (جمال سالم) جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)

وزير الأوقاف وزير العدل وزير الصحة العمومية

أحمد حسن الباقوري أحمد حسني نور الدين طراف

وزير الزراعة وزير الخارجية وزير الدولة

عبد الرزاق صدقي محمود فوزي فتحي رضوان

وزير الشؤون البلدية والقروية

قائد جناح (عبد اللطيف محمود البغدادي)

وزير الارشاد القومي ووزير الدولة لشؤون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ.ح)

وزير الداخلية وزير الشؤون الاجتماعية

زكريا محيي الدين بكاشي (أ.ح) أحمد عبد الشرباصي

كمال الدين حسين صاغ (أ.ح)

وزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية وزير الحربية

قائد جناح حسن ابراهيم حسين الشافعي بكاشي (أ.ح)

وزير المعارف العمومية

محمد عوض مجد

وزير المالية والاقتصاد وزير التكوين وزير التجارة والصناعة

عبد الحميد الشريف جندي عبد الملك حسن مرعي

## قانون رقم ٤٠٨ لسنة ١٩٥٤

بالموافقة على ما جاء بالتكابين المتبادلين بين الحكومة المصرية والحكومة الأمريكية بشأن تعديل الاتفاق العام للتعاون الفني المفعود بين الحكومة المصرية والحكومة الأمريكية والموقع

في ٥ مايو سنة ١٩٥١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة

١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يولييه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥١ بالموافقة على الاتفاق العام للتعاون

الفني طبقا لبرنامج النقطة الرابعة بين الحكومة المصرية وحكومة الولايات

المتحدة الأمريكية والموقع في ٥ مايو سنة ١٩٥١ ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٨ يناير سنة ١٩٥٣ باصدار هذا الاتفاق ؛

وعلى مآرقاته مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة وحيدة - ووفق على ما جاء بالتكابين المتبادلين بين الحكومة المصرية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن تعديل الاتفاق العام للتعاون الفني طبقا لبرنامج النقطة الرابعة المفعود بينهما والموقع في ٥ مايو سنة ١٩٥١ ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٥ ذي القعدة سنة ١٣٧٣ (١٥ يولييه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)

وزير الخارجية

محمود فوزي